بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (68) كتاب المناسك(5)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم أما بعد ففي الموطأ في كتاب الحج وصلنا إلى باب مواقيت الإهلال وهو تابع للركن الأول من الأركان الأربعة وهو ركن الإحرام وكما تقدم أن هذا الركن هو أعظم الأركان وأكبرها من حيث كثرة المسائل ففيه مسائل المواقيت ومسائل الإحرام ومحظورات الإحرام والتلبية وأشياء كثيرة يعني بخلاف مثلا الطواف والسعي والوقوف فإن أحكامها قليلة وإلا فإنها كما تقدم الركن الأعظم للحج والعمرة هو الطواف الركن الأعظم هو الطواف والحج مثل الصلاة تحريمه الإحرام وتحليله الطواف أو مقدماته مثل التحلل الأول ونحوه تحريمه الإحرام وتحليله الطواف هو إذا طاف حل أو ما ألحق به كما في العمرة إذا طاف وسعى والسعي إنما هو ركن غير مقصود مثله مثل القيام كما تقدم والركوع مثل الوقوف بعرفة ومن فاته الركوع فاتته الركعة ومن فاته الوقوف بعرفه فاته الحج والطواف مثل السجود السجود هو أعظم شيء في الصلاة وإليه المنتهى وهو الغاية وهو العبودية وهو التوحيد وهو الخضوع ولذلك يكرر في الركعة مرتين بخلاف غيره من الأركان فهذا هو التشابه بين الصلاة وبين الحج وتقدم شرح هذا مفصلا في أول كتاب الحج كذلك التشابه الثاني وهو الي وقفنا عنده اليوم التشابه ما بين البيت نفسه وبين الطواف فإن الطواف كل ما قبله مقدمات له كما ذكر علي رضي الله عنه اوقفهم بعرفة ثم ازدلفهم إلى مزدلفة قربهم ثم قربهم إلى منى ثم أمرهم بعد أن طهروا من الذنوب والأوزار استغاثوا أوقفهم بالباب في الحل ثم أدخلهم في الفناء فناء البيت ثم أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم ويلقوا تفثهم ويتطيبوا ثم دعاهم لطواف الزيارة فهو الغاية فكل ما قبلة يعتبر مقدمات له وافنية للطواف نفسه مثل السجود كل ما قبله مقدمات له حتى الركوع هو مقدمة للسجود هو السجود الأصغر والقيام الي بعد الركوع لأجل السجود كذلك البيت الي هو الكعبة وقد ذكرنا الآيات الي في القرآن أكثر من سبعة عشر آية الي هو البيت ولا يطلق البيت اطلاقا إلا على الكعبة بخلاف المسجد الحرام فإن المسجد الحرام فيه كلام للصحابة في تحديد المسجد الحرام هل هو الحرم كله هل هو المسجد وما هو حدود المسجد نفسه هل هو مكة يعني في كلام وسيأتيه أما البيت ستة عشر أو سبعة عشر آية كلها بيتك المحرم البيت العتيق {وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ} (الحج/29) ما يذكر البيت إلا يراد به الكعبة { جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ }(المائدة/97) فالبيت هو المنتهى هو الغاية إنما اتو رجالا وركبانا وعلى كل ضامر ومن كل فج عميق يريدون البيت وليس لهم غاية إلا البيت ولكن جعل الله مثل الطواف جعل الله قبل البيت افنية كل ما يدخل في فناء يأتيه بعض الأحكام والاستعداد للبيت ولحفظ حرمة البيت ولتطهير البيت كما قال الله لإبراهيم { أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ }(البقرة/125) فالأفنية تقريبا سبعة كما ذكرنا البيت هذا هو الغاية الفناء الأول هو بكة بالباء وذكر الصحابة أن بكة هي من الحزورة إلى المسعى إلى مفيض الأسيال من أجياد هذي بكة والحزورة من جهة الشمال والشرق الي هو الي دخلت الآن في المسجد من جهة المروة كان هناك سوق لأهل مكة وفيها العقبة حقت المروة هذي وقف النبي صلى الله عليه وسلم على الحزورة ثم ألتفت إلى مكة وقال (والله إنك أحب البلاد إلى الله وأحب البلاد إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت) الشمالي هو من جهة الحزورة والشرقي هو من جهة البيت بكة نفسها ما يمكن يزيد والحمد لله الآن وكل الزيادات راحت في الشمال أما التحديد هذا الحزورة والمسعى ومسيل الأسيال هذا هو نفسه في المسعى هو نهاية البيت وبعض الصحابة كأبو هريرة وغيره قالوا حتى المسجد الحرام هذا حدوده يعني على أحد الأقوال في المسجد الحرام أن هو نفسه بكة والحد الثالث الجنوبي يعني من جهة الجنوب هو مفيض الأسيال من أجياد لو تلاحظون من جهة باب الملك عبد العزيز الآن وجهة باب الملك فهد كل الأسيال الي تأتي من أجياد وتأتي من هنا وتأتي من غزة وتأتي كلها تذهب إلى هناك وتذهب إلى وادي إبراهيم الي الآن فيه طريق إبراهيم الخليل هذاك وادي إبراهيم هو الميزاب الوحيد الميزاب الوحيد الذي يجمع السيول كلها ويذهب بها إلى البحر إلى خارج مكة هذاك مفيض الأسيال من أجياد لأن من جهة أجياد ما فيه مفيض من هناك من جهة الآن أنفاق المسخوطة ومن عند عقبة كدي ما في مسيب السيل يأتي ومن جهة محبس الجن ما في مفيض ومن جهة ومن جهة الغزة نزول حدور ومن جهة الكعبة ومن جهة قيقعان المروة ومن جهة جبل الهند كل الأسيال تأتي سبحان الله ثم تصب في ميزاب واحد وهو وادي إبراهيم اسمه وادي إبراهيم وجعل عليه الآن طريق إبراهيم الخليل هذا حدود الحرم وهذي حدود بكة وهذا الفناء الأول ووضع حدودها إبراهيم عليه السلام حدد ثلاثة أشياء حدد بنفسه ثلاثة أشياء ومعه جبريل حدد البيت قواعد البيت وضعها إبراهيم بنفسه والبيت الآن الموجود الكعبة فيه ناقص منها شيء من قواعد إبراهيم وسيأتي الآن لماذا لا تُستلم الركنان العراقي والشامي لأن قريش قصُرت عليهم النفقة وبنو الكعبة الموجود الآن وتركوا ستة أذرع من قواعد إبراهيم التي وضعها إبراهيم وجبريل معه وحتى يروى أن عبد الله بن الزبير لما هُدمت الكعبة بالمنجنيق وأراد أن يجددها جددها على قواعد إبراهيم وبناها على قواعد إبراهيم ابن الزبير ثم هدمها عبد الملك المراد أن ابن الزبير حفر حفر من جهة الحجر حتى وجد صخرات خضر ضخام تحت قد وضعها إبراهيم فيُروى كما جاء في أخبار مكة وغيره أنه جاء بالعتلة ابن الزبير ووضعها تحت الحجر فلما حركه اهتزت مكة كلها هذا ما يتحرك {جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ}الكعبة وتد العالم كله ولذلك ما قال قيام للمسلمين قال قيام للناس ولذلك إذا هدمت الكعبة في آخر الزمان يخرب يكون اليوم كسنة واليوم كشهر والأمور كلها تختلط إذا هذي الفناء الثاني بكة الفناء الثالث مكة بالميم ومكة الي هي البلدة تأتي في القرآن مثل وتأتي { بِبَطۡنِ مَكَّةَ} (الفتح/24) تأتي باسم البلدة كما قال الله عز وجل قل { إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ } (القصص/91) وجاءت في القرآن بهذا الاسم هي البلدة وهي مكة هذا الفناء الثالث كل فناء له أحكام ترى وكل ما تقترب من البيت تزداد الأحكام مكة القديمة هي من المعلاة مقابر المعلاة إلى المسفلة وكُدى إلى الخندمة من هنا وإلى طوى من هنا هذي مكة من جهة الغرب إلى وادي طوى وهو الوادي الي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت فيه وكانت بني إسرائيل إذا وصلوا إلى وادي طوى يخلعون نعالهم لما كانوا يحجون البيت وهو اسمه على اسم الوادي المقدس الي كلم الله به موسى { فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى } (طه/19) وهذا اسمه وادي طوى والآن في جرول وهذا حدود مكة وما بعد الوادي كان كله بطحا الزاهر وإلى التنعيم هذا بطحا ومن جهة المعلاة إلى مقابر المعلاة كبري الحجون وعقبة الحجون وما بعدها أبطح ومحصل والباقي محدد بالجبال يعني ما يمكن الجبال الشرقية والشمالية هذي مكة هذا الفناء الثالث وله أحكام حتى الي يطوف طواف الوداع قديما يخرج من مكة حتى لو بات في الأبطح قبل أن يعمر أو بات في المحصل أو بات منى أو بات في العزيزية وهي ما فيها شي يعتبر ما انتقض وداعه لأنه خرج من مكة الفناء الرابع من أفنية البيت هو الحرم حدود الحرم وهذي أيضا مشى إبراهيم عليه السلام وجبريل عليه السلام على جبال مكة وأنصابها ووضعوا أعلام مكة هذي ليست اجتهادية هذي من إبراهيم وجبريل وهي محددة ومعروفة من جهة الحديبية من جهة وادي عرنة وما سامته إلى التنعيم كلها محددة ومعروفة هذا الحرم والحرم بعض الصحابة يقول أن هو المسجد الحرام أن هو نفسه المسجد الحرام ويدل على ذلك فعلهم حيث كانوا يبنون افنيتهم واخبيتهم في الحل ويصلون في الحرم ويتأولون أن الصلاة في المسجد الحرام المضاعفة هي في حدود الحرم ففي طائفة من الصحابة قالوا المسجد الحرام هو الحرم كله وأيضا ذكرنا أن المسجد الحرام ذكر في القرآن في آيات كثيرة وذكرناها وقارنا بينها وبين المسجد الحرام والبيت الحرام {حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ } (البقرة/195) {وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ }(الفتح/25) ونحو ذلك كثير من الآيات وبعض العلماء قال لا المسجد الحرام قال بكة على قولين لهم هذا الفناء الرابع الفناء الخامس هو {حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ } هذا فناء ولهم أحكام وهم القرى المطلة على مكة كما قال عطاء مثل الرجيع والنخلتين وعُرنة وعرجة وعسفان ضجنان ونحو ذلك هذا أيضا لهم فناء والفناء الي بعده المواقيت وهو الي يهمنا وهي أيضا دائرة على مكة إلا من جهة البحر الجحفة الحليفة ذات عرق قرن المنازل ويلملم والبحر والبحر ليس ميقات الي ما يمرون بميقات أول ما يصلون إلى البر يحرمون لأن بين البحر وبين البيت الحرام مرحلتين ثمانين كيلو وهي أدنى المواقيت من مكة قرن المنزل ثمانين كيلو مرحلتين فيكونون على نفس المسافة ثم فيه فناء آخر وهو الحجاز نفسه وجزيرة العرب لأن بعض الناس قال ان جزيرة العرب المذكورة في الحديث هي الحجاز وما بين المسجدين هذا المراد اخرجه اليهود والنصارى وليست هي جزيرة العرب الجغرافية المحدودة بالبحار وبالشام وباليمن وبالعراق لا قالو المراد بالحديث هو ما بين المسجدين وما سمتها ولذلك اليهود كانو في نجران واخرجوا منها الى تيما لما اخرجهم عمر من خيبر خرجوا إلى تيما وما قال لهم شيء لأن تيما تعتبر شامية وإن كانت الان في حدود الجزيرة العربية لانها دون بادية السماوة حدود الجزيرة العربية واضحة بالبحار الجغرافية ومن الشمال بادية السماوة الي هي من شمال حفر الباطن ورفحة وهذي كلها من بادية السماوة الى حدود الفرات دجلة والنجف وهذي قبلها في بادية البادية الي بين الشام والعراق الي قطعها خالد بن وليد في خمسة أيام في معجزة تاريخية استنجد به أبو بكر وقال ألحق اخوانك بالشام وكان في العراق فاخترق بادية السماوة بادية مهلكة في خمسة أيام هي البادية الآن الي في شمال الجزيرة العربية وهي حد الجزيرة بالشمال ما كان وراءها فهو عراق وشام وما كان دونها فهو من جزيرة العرب لكن جزيرة العرب المذكورة في الحديث الي هي فناء للبيت هي الحجاز وما والاها الحجاز وما والها يعني ما قرب منها مثل نجد ومثل السراه الى حدود تيما هذا يسمى الحجاز وما والها هذا فناء للبيت وله احكام لأجل البيت مثل اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب لأجل البيت لأجل قول الله لإبراهيم طهرا بيتي ومثل كون عمر رضي الله عنه لا يأذن لتجار اهل الذمة أن يبقوا في الحجاز إلا ثلاثة أيام لان بقاء اليهود والنصارى ضار والتجارة ضرورية فأباح لهم الأختلاف في الحجاز في حدود ثلاثة أيام فقط وهذا أيضا من أدلة قصر السفر ممن مكث اكثر من أربعة أيام فهذا هو أيضا فناء من افنيت البيت كل الأفنية شوف من يوم يأتي الحاج يدخل من فناء ثم فناء كل ما دخل من فناء تأتيه احكام جديدة معروفة في كتب الفقه وفي كتاب الحج يعني مثلا الحرم له حكم يعني مثلا ما يقطع شجرة ما يفعل به كذا ما يختلى خلاه حتى لو كنت غير محرم مكة لها احكام حتى في مسألة كما ذكرت لكم مسألة اجارة بيوت مكة وكلام السلف في كراء بيوت مكة هل هو الان يدخل حتى في بيوت العزيزة والعوالي يعني الأحياء النائي هذي والشرايع ولا الخلاف السلفي في منع اهل مكة من كراء البيوت في وقت المواسم إنما هو على مكة القديمة لان الكراء في مكة القديمة هو الي يضيق على الحاج ويضيق على المعتمر لذلك عمر كان يأمرهم أن يفتحوا افنية البيوت للحجاج والمعتمرين ولا يأمرهم أن يفتحوا داخل البيوت البيوت لها حرمة لكن الفناء وهذا أيضا يحتاج تحرير معنى المسجد الحرام لأن الله لما ذكر المسجد الحرام قال {سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ } (الحج/25) وارجعوا إلى تفسيرها في الدرر المنثور وفي غيره ماذا قال السلف عند قول الله عز وجل عن المسجد الحرام سواء العاكف فيه والباد يعني يستوي المقيم والبادي لأنه لو أذن لأنه هذا قول إلي يمنعون الكراء لو أذن الناس أن يغلقوا بيوتهم ويشترطون أجرة غالية هذا ليست مدينة يمكن الاستغناء عنها تقول والله أهلها غالوا في الآجار وكيفهم يجلسون هم وبيوتهم لا هذي مدينة مضطر أهل الإسلام ولا يكمل دينهم إلا بالحج والعمرة ولذلك لابد أن يوضع حد يعني الإمام يراعي مسألة الملكية الخاصة ومسألة خصوصية مكة نفسها وهذا يعني مكة القديمة هذي الي يكون فيها تضييق على الحاج والآن بحمد الله تقريبا الخلاف هذا يكاد يعني يضعف لأن أصلا مكة القديمة الآن كلها هدمت ودخلت في التوسعة إلى مقابر المعلاه إلى تقريبا جرول وادي طوى يعني ما بقي إلا أجزاء بسيطة من جهة أجياد ومكة القديمة أصلا كلها ذهبت دخلت في المسجد الحرام أو في الحرم لكن الخلاف القديم لا يدخل فيه الأحياء النائية عن الحرم حتى لا يقع الإنسان في شبهة وتقول والله الآن سفيان الثوري ما كان يدفع أجار يقول هذا سحت ما يجوز أنهم يأخذون أجرة يعني في الأفنية ونحوها فلا يدخل فيه الي يأجرون في الأحياء البعيدة عن الحرم هذا من فوائد الأفنية السبعة هذي أيش معنى مكة أيش معنى إجارة البيت منع الكراء وهل يدخل فيه الحرم كله ولا .. هذا من فوائده فالمراد أيها الأخوة أن الأمور حتى تنتظم بهذا الشكل الطواف هو الغاية في الأعمال والبيت هو الغاية في الأبنية وفي الأفنية وكل يوم كل مالك تقترب من البيت كل مالك تأتيك أحكام جديدة وأيش قال عليه الصلاة والسلام ؟ نعم

٨ - بَابُ مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ.

٩٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

٩٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينَارٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

نعم هذي ثابتة أما ذات عرق وهي ميقات العراقيين وأهل المشرق والآن بُني فيها ميقات فإن ذات عرق في الجهة الشمالية من مكة الشمالية الشرقية وهي الآن طريق القصيم الجديد عليها على الميقات القصيم والشمال وأهل العراق الي يأتون من هنا وليس من المشرق مثل الرياض والخليج هذول أهل المشرق ومن ورائهم هذول قرن المنازل مناسب لهم لكن الي يأتون من جهة القصيم وحايل ورفحة والعراق والكوفة هذول لو جاءوا إلين يأتون من المشرق صعبة فميقاتهم ذات عرق وهو يسمى الضريبة يسمى الآن ميقات ذات عرق وعليه الطريق السريع الآن الي يعملون فيه وهو ليس ببعيد من مكة لكن اختلف هل هو النبي صلى الله عليه وسلم حدده عند أبي داوود والنسائي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أهل المشرق ذات عرق ) وفي عند أن عمر الي حدده وقال انظروا حذوها من طريقكم يعني محاذات الميقات من طريقكم فنظروا قرن المنازل فجاء ذات عرق فبعضهم قال يمكن النبي صلى الله عليه وسلم حدده وعمر ما درى وبعدين اجتهاد عمر وافق الوحي وهذا ليس بغريب عمر دائما ما يوافق الوحي وبعضهم قال العكس قال الأحاديث الي في أبي داوود وغيرها معلولة يعني ليست بصحيحة وإنما الذي حدده هو عمر وعلى كل حال هكذا وهكذا الحكم واحد وهو أن ذات عرق أو الضريبة هذي هذا ميقات لأهل العراق والآن سيكون عليه طريق سريع والآن بني الميقات جدد الميقات القديم هذه هي المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة أما مريد الحج والعمرة فهذا لا يتجاوز الميقات إلا محرم مريد الحج والعمرة وليس مريد الحرم أو مريد .. وفيه تفصيل ممن أراد الحج والعمرة يعني سفره هذا ذاهب إلى البيت واضح لحج أو عمرة هذا لا يتجاوز الميقات إلا محرم وأما الي يقولوا الآن روح اقضي لزومك وارجع أصلا رجوعك يسقط الدم عند بعض العلماء ولا حتى مالك ما يسقط عنده الدم لكن اختراقك لهذا الفناء ودخولك فيه من غير احرام وأنت مريد للحج والعمرة هذا الاختراق نفسه والدخول في الفناء بدون احرام هذا عليه مسؤولية وعليه اثم يعني حتى لو رجعت وأنت متعمد وعالم حتى يقول الآن ادخل أنت مريد للعمرة يقول ابغى أجلس في مكة يوم يومين وبعدين برجع للميقات لا نقول لك ما دامك مريد لا تتعدى الميقات إلا وأنت محرم هذا من حيث المريد الي عنده ميقاتين مثل الآن أهل المدينة أهل المدينة عندهم ذي الحليفة وعندهم الجحفة وإن كان هم طريقهم القديم ما يمر بالجحفة يتياسر عنها لكن كما قال أهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة حتى لو كان قدامهم ميقات آخر لكن الشامي الي جا للمدينة هو ميقاته الجحفة أصلا ميقاته الأساسي الجحفة هل له أن يؤخر الميقات للجحفة الأصل لا لأنه قال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ليه لأن هذا فناء أي نقطة تمر بها حتى لو كان في نقطة أخرى خلاص ما دمت أنت ستدخل في الفناء مريد فهنا لا بد أن تحرم أما غير المريد ففي أيضا أحوال الي ما يريد الحج والعمرة يقول في المغني لأن هذي مسألة دائما يسئل عنها الإخوان يقول في المغني أن له أحوال أن من جاوز الميقات مريد للنسك فلا يجوز له أن يتجاوزه حتى يحرم وإن هذا يرجع سواء تجاوزه عالما أو جاهلا علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع واحرم منه فلا دم عليه لكن عاد إن كان عالم فلا نعلم فيه خلافا وذكر كلام فيه لكن القسم الثاني من جاوز الميقات ولا يريد النسك فعلى قسمين أحدهما لا يريد دخول الحرم يعني هو بيدخل في الفناء هذا وليس متجه للحرم متجه لجهة أخرى باب آخر في الفناء مثل النبي صلى الله عليه وسلم اخترق ذي الحليفة ولكن ليس ذهب للبيت ذهب إلى بدر ثم يعود هذا مثل الي يدخل الحوش ويرجع، وهو ما يريد أن يدخل البيت، قال: فإن كان لا يريد دخول الحرم، واخترق الفناء هذا، بل يريد حاجةً فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، مثل اللي تعدى السيل وهو راح لجدة وبيروح بعد مع خط الخواجات مهو برايح لمكه أصلاً وما يبغى الحرم، يبغى جده فهذا ما عليه شيء إطلاقاً، قال : وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدر هو وأصحابه مرتين وكانوا يسافرون للجهاد ويمرون بذي الحليفه ولا يحرمون، القسم الثاني من تجاوز الميقات يريد دخول الحرم، إما مكه أو غيرها، فهم على ثلاثة أضّرُب، الضّرب الأول من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف أو حاجة متكررة كالحطاب والحشاش وسائقي الأجرة وغيرهم، فهؤلاء لا إحرام عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه يوم الفتح حلال، ومن يتكرر دخوله يفضي أن يكون طول العمر محرم، اللي يروح ويجي للطائف وكذا هذا يتكرر دخوله، النوع الثاني من لا يُكَلَّف الحج ولكنه كُلِفَ بِهِ بعد الميقات، الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والعبد إذا عتق، هو تجاوز الميقات ولكن غير مكلف، فهذا يقول يُحرمون من موضعهم ولا دم عليهم، لأنه تجاوز الميقات وهو غير مُكَلَف، وهذا قال به مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم، النوع الثالث المُكَلَّف اللي يدخل تجاوز الميقات، يريد الحرم لغير قتال ولا حاجة متكررة وهو مُكَلَّف، هذا هو اللي قال كثير من الصحابة أنه لا يصلح له تجاوز الميقات إلا مُحرِم، مادام أنه غير حاجة متكررة، وبعضهم قال لا إذا كان من لا يريد الحج أو العمرة له أن يتجاوز الميقات غير محرم، وذكر الكلام اللي فيه، لكن في مسألة مثل مسألتنا الآن، إذا كان بيته دون الحرم، وهو يريد بيته، هو جاي يريد بيته، وهو بالحقيقة بيخترق الميقات وليست حاجة متكررة وليس قتال، لكن هو إرادته يريد بيته، وبعدين في وقت الحج بيحرم هو ، في وقت الحج سيحرم، لكن الآن هو يريد البيت، هذا يظهر والله أعلم وذكروه الفقهاء إن هذا ما يجب عليه الإحرام، لأن مدام قصده الأساسي إنه ذاهب لمنزله، إلى موطنه، حتى لو كان يريد الحج هذه السنه، لأن لو قلنا إن هذا الي بيته دون المواقيت، دون الحرم، إنه يجب عليه أن يُحرم لأنه مُرِيد، طيب إرادته متى؟ معناه أنه لو كان دخل فيه محرم وهو يريد أن يحج هذه السنه يجب عليه أن يحرم ويتمتع، ما يلزمه، لأن هذا أراد بيته، ما أراد البيت العتيق، ويمكن يريد البيت العتيق فيما بعد، وهذي مسأله يعني، لكن فيه مسأله أيضاً يغفل عنها بعض الناس، يقول: من كان منزله خارج من الحرم ودون الميقات، مثل اللحيانية الآن ، فإن اللحيانية هي ميقاته هو ، فلا يجاوزها إلا مُحرِم، حكمُهُ في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم، حكم المجاوز للميقات، بمعنى أنه إذا كان مُرِيد للعمرة، ما يتجاوزها ويقول أبحرم من الشرائع أو أبحرم من حدود الحرم، لا، مدام إن هذي قريتك هذي ميقاتك، وأنت إذا كنت مُريد للنسك لا تتجاوز ميقاتك، لأنه اللحيانية لأهل اللحيانية ، صارت مثل السيل الكبير، لعموم الناس، لا يتجاوزها إلا وأنت مُحِرم إذا كنت مُريد للنسك، قال وحتى وإن حكمه في الأحوال الثلاثة حكم الأفاقي في المواقيت، ثم ذكر مسائل في المواقيت نحن لا نريد أن نطيل لكن في مسأله ستأتي، قال هذي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة وذكر أيضا أن من كان لا يمر بميقات في محاذاته، محاذاة أقرب ميقات، مثل مسألة السودان الشهيرة، أهل السودان وإفريقيا جنوب الصحراء لا يمرون بالميقات ولا يحاذونه، لا يحاذون يلملم ولا يحاذون الجحفه، يأتون من بور السودان إلى جده، ورابغ ويلملم يعني ليست على الشاطئ، فهم يصلون إلى جده وهم ما حاذوا ميقات، ولا مروا بميقات، فهؤلاء قالوا العلماء آخر فناء يجب الإحرام مرحلتين، ولذلك نحن قلنا المواقيت أو ما حاذاه، مرحلتين من مكه، اللي هي ثمانين كيلو، المرحلة قديماً أربعين كيلو، يعني إذا كان طريقك لا يمر على ميقات ولا تحاذي ميقات لا تقترب من مكه ثمانون كيلو إلا وأنت مُحرِم، ولذلك يأمرون أن يُحرِموا من جدة وجدة ليست ميقات، لكنها في حكم الميقات لمن لا يمُر على الميقات، في مسأله أخرى الآن ستأتي الإحرام قبل الميقات، ماذا قال فيه نعم

٩٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ.

الفُرُع أو هذي الفرع الوادي المشهور الي بين مكة والمدينة ، إذا تجاوز ت المدينة تقريباً مئة وخمسون كيلو يأتيك وادي ضخم، وإن كان طريق الهجرة الآن لا يدخل بالوادي عندما تدخل تجد وادي مشهور، وادي فرَع أو الفُرُع، يعني وفيه جبل قُدُس، والآن تحرف اسمه قليلاً، هذا وادي كثير النخيل كثير العيون كثير المياه، يسكنه الآن بني عمرو بن حرب، العمريوّن، فهو عن المدينة مئة وخمسون كيلو، وقبل الجُحفه بمسافة، الجُحفه الآن قريبه من رابغ، ابن عمر أهَلَ من الفرع، بمعنى أحرم قبل الميقات بتقريباً مئة وخمسون كيلو، نعم

٩٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاء

أيضاً ابن عمر أهَلَّ من إيلياء، اللي هي بيت المقدس، هذي اسمها في الكتب القديمة إيلياء اللي هي بيت المقدس، أحرم من بيت المقدس، ابن عمر وابن العباس وطائفة من الصحابة جمعوا في إحرام واحد بين المسجدين، بين المسجد الأقصى والمسجد الحرام، بين المسجد الي بناه إبراهيم والي بناه أبناء إبراهيم هناك في إحرام واحد، أحرموا من إيلياء وأتوا إلى المسجد الحرام، وين بعدين عن المواقيت، ليجمعوا في النسك الواحد بين المسجدين، الي هم أول مسجدين بُنِيا في الأرض، وبينهم أربعين سنه كما في الحديث، هذا بناه إبراهيم وهذاك بناه إسحاق بن إبراهيم، ثم جدده الأنبياء بعد ذلك، وابن عباس أهَلَّ من إيلياء في شتاءٍ شديد، وش معنى في شتاء شديد؟ يعني ركب مشقه عظيمة يريد الأجر، لأن معروف أن المحرم ما يغطي راسه ولا يلبس المخيط ولا ولا ولا، والشتاء شديد ومن الشام ومحرم، يريد الأجر، نعم

٩٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

المحدثون يضبطونها هكذا، يقولون الجِعِرَّانه، وأهل البلدان و الجغرافيا وأهل مكه ما يشددونها ولا يكسرون الجيم، الجعران، هكذا أهل مكه وأهل البلدان وأهل الجغرافيا وأهل مكة يقولون الجعران، والمحدثون ضبطهم الجِعِّرانة، كذا، والأشهر هو ضبط أهل البلد، الجعرانه، على كل حال أهَلَّ من جعرانه بعمرة وجعرانه بعيدة عن حدود الحرم قليلاً، يعني ليست ادنى الحل، وإنما متأخرة قليلاً، هذي المسألة يسمونها العلماء الإحرام قبل الميقات، مسألة الإحرام قبل الميقات ما حكمها؟ يعني إن كونك تحرم قبل الميقات، الميقات ما تتجاوزه ويجوز أن تحرم قبله لكن بعده ما يجوز فما حكم الإحرام قبل لميقات ؟ يغفل عنه بعض الناس هو من حيث الأصل الرخصة والرفق وعدم التغرير هو أن تحرم من المواقيت بمعنى أن ترتفق بملابسك وبالشعر والتغطية والنساء والطيب وغيره إلى أن تصل للمواقيت هذا من حيث الرفق ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت رفقا بأمته وأحرم من المواقيت صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يرفقوا بالناس الأمر الثاني ما في تغرير وأنا قلت لكم حتى في الأبواب السابقة في الصيام وغيره مسألة التغرير بالعبادة جنس يعني لا تجعل العبادة في غرر الي يحرم من مكان بعيد معناه غرر بإحرامه الإحرام كما أن له أجر له مسؤولية فهو عرَّض احرامه للمحظورات ما كل واحد يصبر من مكان بعيد وزمن بعيد وهو لابس الإحرام يعني مشقة فالنبي عليه الصلاة والسلام أحرم من الميقات هذا من حيث الأصل لكن الصحابة وهم عدهم بعض أهل الحديث بضعة عشر صحابي وأيضا اتباعهم اتباع ابن مسعود وعلقمة والأسود وعبد الرحمن ابن يزيد كلهم كانوا يحرمون من الكوفة الصُبي بن معبد أحرم من العُذيب والعذيب ظهر الكوفة عند القادسية الي يقول فيها المتنبي يقول

تذرت ما بين العذيب وبارق من جرى العوارين ومجرى السوابق

يعني يقول تذكرت مرابع الصبا، احرم الصبي بن معبد من العذيب وأهلَّ بعمرة وحجة وسمعه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الباهلي فقالوا أن هذا لأضل من بعيره على أنه أحرم تمتع لأن كان عمر ينهى عن التمتع فجاء إلى عمر وسأله فقال هُديت إلى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما أنكر عليه احرامه من العذيب لكن عمر وعثمان نهو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرموا من بعيد لأنهم كما قال في الدرس الماضي لأنكم أيها الرهط يقتدى بكم . من حيث الاقتداء فقال لعمران بن حصين وعثمان قال لعبدالله بن عامر بن كُريز أوبن كَريز فتح الله له خرسان الي هي ايران الآن واطراف من أفغانستان فنذر شكرا لله أنه فتح له خرسان وهي كورة عظيمة جدا قال لله علي أن أحرم من خرسان فأحرم من خرسان بعمرة شكرا لله عز وجل لكن عثمان قال له تخترق الأمصار هذي كلها ويرونك الناس وأنت عبد الله بن عامر يروحون يقلدونك وما يسوون مثلك ما يصبرون صبرك ما يقدرون يحرم من خرسان فالمراد أن الرفق وعدم التغرير المواقيت والصحابة الذين احرموا من الشام ومن العراق ومن خرسان ومن هنا ومن هنا أرادوا الأجر فمن كان يغلب على ظنه عدم التغرير بإحرامه ويريد الأخذ بالعزيمة أو بالأشق والأجر على قدر التعب فهذا يحرم من قبل الميقات ولا فيه كراهة بل قال عمر وعلي في تفسير قول الله عز وجل { وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ }(البقرة/196) قال من اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك يعني من بيتك من قعر منزلك بحيث السفر هذا كله تكون وأنت فيكون هذا يقول أتم شي أن سفرك كله وأنت محرم لكن الإنسان ينظر في أشياء كثيرة مسألة الرفق ومسألة التغرير ومسألة الناس الناس إذا ما عندهم علم بما يفعلونه الصحابة قد ينكروا عليك كما أنكروا على الصُبي بن معبد ويرونك بإحرامك في بلد يقولون هذا أيش فيه فإذا كان لكن هذي سنة هذي سنة في المغني ذكر الأدلة من هنا ومن هنا في هذي المسألة ويشوف مثلا قال الاختيار يقول ابن عمر احرم من إيليا والصبي بن معبد ذكره وعمر وعلي قالوا إتمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك وفي حديث من أهل بعمرة وحجة من المسجد الأقصى وجبت له الجنة وغفر له ولذلك كان الصحابة يذهبون هناك ذكر بعض الأدلة على هذا وعلقمة والأسود وعبد الرحمن وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم وذكر أيضا الي نهو عنه مثل عمر وعلي وذكر سبب ذلك فهذا مسألة الإحرام قبل الميقات فهذا تقريبا وجه نعم

٩ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلاَلِ.

٩٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ ، لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ،وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ وَكَان َعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ،وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ،وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

نعم العمل في الإهلال الإهلال يعني الإحرام ماذا يشرع فيه أول شيء التلبية الآن لما ذكرنا المقارنة بين التلبية والحج ذكرنا كل شيء وما يقابله ذكرنا شعار الصلاة ما هو؟ التكبير كل ركن إلى ركن تنتقل بالتكبير والآذان مبدوء بالتكبير ومختوم بالتكبير فهو شعار الصلاة الشعار الظاهر يعني أنت الآن لو تسمع آذان وأنت ما شفت أحد تسمع واحد يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر تقول هذا يصلي وإذا سمعت المكبرات تقول هذا يأذن للصلاة فهو شعار الصلاة ، الحج ما هو شعاره التلبية التلبية التكبير معه التهليل هي شعار الحج ولذلك يشرع رفع الصوت بها ونشرها في كل مكان لأن هي الشعار وأفضل الحج العج والثج معنى العج رفع الصوت بالتلبية وتلبية النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كما قرأها أبو أنس لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك ، توحيد ، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك ، هذي تلبيته الي ما كان يفارقها صلى الله عليه وسلم وهي تلبية إبراهيم قبله اربع جمل الجمل الثلاث الأولى تبدأ بلبيك والجمل الثلاث الأخيرة تنتهي بلك لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك . الثلاثة الأولى تبدأ بلبيك لما حرفوا قريش زادوا على نفس الوزن والملك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك على نفس الوزن والقافية الآن لما جاء التلفزيون والإذاعة ووكلوا واحد يحط التلبية هذي حطها بلحن آخر أو بوقفات أخرى وانتشرت في الناس لكن هذي الأصلية ويدل عليها أشياء كثيرة وذكرناها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، لزمها النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد عليها في بعض الصحابة يزيدون وهو يسمع وما أنكر الي يقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل والي يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا والي يقول كذا لكن هو عليه الصلاة والسلام لزم تلبيته وما فارقها والتلبية شعار الحج ولذلك هذا الذكر ما يذكر إلا في الحج يعني ما تتعبد الله وأنت غير محرم بالتلبية مع أنها تهليل لكن إن ذكرتها مرة ولا مرتين ما يخالف لكن تتعبد الله أن تجعلها ذكر لا لأن هذي شعار للحج للإحرام فقط وهي أفضل الحج

٩٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم كَانَ : يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

نعم من سنن الإحرام أن يبيت قبل مكة أن يخلع ملابسه أن يغتسل وهذا مرت معنا وأن يتطيب قبل الإحرام ويبتعد عن الشم والثياب أن يلبس إزار ورداء ويسن أن يكونا أبيضين ونظيفين جديدين أو مغسولين هذي كلها سنن ويبتعد عن المحظورات لكن من السنن أن يصلي كعتين فإن تيسر له أن يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في وقت فريضة يجعل احرامه بعد الفريضة وإذا كان قريب وقت فريضة ينتظر إن ما تيسر له وتيسر له مثلا وتر جاء في آخر الليل وأوتر يجعلها بعد الوتر ، صلى ركعتين المسجد يجعلها تحية المسجد يجعلها بعد الركعتين ، صلى ركعتي الوضوء يجعلها بعد الركعتين أهم شي يجعلها بعد الركعتين فإن كان ما في شي من هذا فلو يصلي ركعتين نفل مطلق ليحرم بعدها يعني لازم بعد ركعتين نفل مطلق ما في شي بعض الناس أنكره وما فيه شي بل الحديث يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ذي الحليفة أتاني الليلة آت من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك الي هو العقيق وقل عمرة في حجة فإذا أمره الله أن يصلي ركعتين فإن كان ما في سبب مثلا واحد ما دخل مسجد وعلى وضوء ولا حوله وتر ولا حوله فريضة ويعني حاذى الميقات أو مر الميقات يشرع له ولا يجب يشرع له أن يقف ويصلي ركعتين ويحرم بعدها والركعتين نفل مطلق ويحرم بعدها إلا إذا كان في وقت نهي نعم هذي من السنن والإحرام يكون بعد الركعتين أو بعد الفريضة ثم إن شاء إذا استوت به راحلته إذا ركب سيارته أيضا يحرم وإن شاء الأولى بعد الركعتين المسجد فإن تأخر إذا ركب السيارة فإن تأخر إذا استقل في البيداء البيداء إلي كانت عند ذي الحليفة أو ما يقارنها في المواقيت يعني إذا مشى بالسيارة شوي داخل الميقات يحرم ومعنى الإحرام مثل تكبيرة الإحرام يقول لبيك اللهم حجا لبيك اللهم عمرة ثم يلبي هذه التلبية وهذا ليس تلفظ بالنية هذا تلفظ بالمنوي نعم

٩٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

يقول ابن عمر أنكم تكذبون على رسول الله يعني الكذب الحجازي أو تخطئون البيداء هي الأرض الفسيحة الي بعد ذي الحليفة ، أهل المدينة قديما إذا أرادوا مكة من وين يروحون ؟ ترا ما يروحون مع الطريق هذا الطريق هذا لولا المعدات ما أحد يمشي معه هذا الطريق الي استأجر هادي خريت حتى يأتي بالطريق هذا لأنه طريق سريع طريق يأتي بالحرة يأتي الناس ما يمشون معه ولذلك قريش ذهبت يمين ويسار ولا خطر على بالها هذا الطريق إذا أهل المدينة قديما إذا أرادوا مكة كيف يذهبون ؟ يذهبون مع طريق ينبع الآن يذهبون مع طريق ينبع ينبع البحر حتى إذا مشوا عن المدينة تقريبا الآن سبعين أو ثمانين كيلوا يأتيهم طريق يسار الي هو القاحة والسقيا من عند الفريش من عند المسيجيد قبل شوي يدخلون مع فج من عند جبال مثل الفج هذا ويمشون معه ويجعلون الأبواء على يمينهم ويمشون مع ثنية هرشة وينزلون ويجعلون رابغ على يمينهم والجحفة على يمينهم ثم إذا تعدوا الحرار والجبال هذي كلها رجعوا إلى عسفان الطريق من عند عسفان والمناطق هذيك يجتمع الطريق الي يروح يمين و إلى عهدٍ قريب، هذا ما فُتح إلا قريب، ولا إلى عهدٍ قريب، كان طريق مكه القديم هو هذا، لكن يتياسر عنه شوي ويمر عند بدر، ثم يذهب إلى المدينة، هذا ما فُتح إلا قريب طريق الهجرة، فإذا البيداء إذا خرجت من الحليفة متجه إلى البحر، تأتيك الأرض الفسيحة هذي هي البيداء، التي سيخسف فيها بالجيش الذي يريد المهدي، في البيداء هم وأسواقهم، يقول ابن عمر: بيداؤكم هذي تكذبون على الرسول صلى الله عليه وسلم تقولون أنه أحرم منها! والله أنه أحرم من مسجد، وابن عباس يقول: في ناس سمعوه من مسجد وفي ناس سمعوه لما استرعى الراحلة وفي ناس سمعوه في البيداء، وكلن أدى ما سمع، ومن أحرم من المجد أو إذا ركب الراحلة أو في البيداء، لأن البيداء في حدود وادي العقيق يعني في حدود الميقات كلها صحيحة، نعم

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْن ِعُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

نعم، عبيد بن جريج هذا لا قرابة بينه وين ابن جريج المشهور، هذا شخص آخر لكن تشابه بالأسماء، لكن هذا عبيد بن جريج من ثقات التابعين، ويقول صحبت ابن عمر في حج وعمره اثنا عشر مرة، فهو ليس يعني رجل عابر لا، ملازم لابن عمر، فقال لعمر يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع بأربع لم أرى أحد من أصحابك يصنعها، أربعة أشياء، والأربعة كلها تتعلق بالحج أو قريبه منها، وفيه إن الإنسان حتى لو كان يعني، إذا كان معه دليل واضح ما يستوحش يعني أنه، إذا كان أصحابه ما يصنعوه، يعني ابن عمر الآن يقول له ابن جريج أصحابك لم أرهم يصنعون هذه الأشياء فما استوحش ابن عمر، لأن هذا ليس شذوذ، اللي استوحش منه أن تشذ، أما هذي الأشياء معه دليل وأصحابه يعني هذي المسائل فيها اجتهاد، يعني معه دليل واضح معه سعة ، قال: ماهن يابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانية، اللي هو الحجر الأسود والركن اليماني، وما يستلم الشامي والعراقي اللي جهة الحجر، وتلبس النعال السبتيه، والنعال السبتيه معناه النعال محلوقة الشعر، يعني نعال العرب قديماً فيها شعر لأنها تؤخذ من جلد العنز أو غيرها، فالنعال الغير الغاليه يكون شعرها فيها، يقطعون الجلد بهيأة معينه ويضعون الشراكين، وفي نعال لا يكون الجلد مدبوغ بالقرض، ويكون يعني أفخم وأحسن، ما فيها شعر، فقال: أراك تلبس النعال السبتيه، كلمة السبت معناها: القطع أو الحلق، ومنه يوم السبت، يوم السبت لماذا سميّ السبت؟ لأنه قطع العدد، لأنه يقطع العدد، أحد يعني واحد، اثنين اثنين، ثلاثاء ثلاثة، أربعاء والخميس والجمعة العروبة والسبت انقطع العدد، ثم يبدأ من الأحد اللي هو الواحد، هذا معنى النعال السبتيه، ولازلنا نستخدم هذا الاسم إلى اليوم في حاجة عندنا، الطلاب في المتوسط والثانوي، يضعون كتبهم ما يحطون شنط، يضعون الكتب ثم يحطون عليها ايش يسمونها؟ سبته، يسمونها السبتة، اللي هي تجمع الكتب، ليش سميت سبتة، لأنها مثل النعال السبتية، لأنها أصلها كانت من جلد مدبوغ أو من شيء فسميت السبتة، ومنه كل ما يتعلق بالسين والباء والتاء هو يدور حول هذا المعنى، هذا الثاني قال إني رأيتك تلبس النعال السبتية، الثالث رأيتك تصبغ بالصفرة، اختلف العلماء هل المراد اللحية؟ وجاء في بعض الألفاظ هذا وهذا بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صبغ، وهو قال رأيت النبي يصبغ، إلا أن يكون في بعض الأحاديث إنه في شعرات بيض ربما جأها حنه أو السدر فأصبح لونها يميل إلى الصفرة أو الحمرة، لكن الصواب لا لأن أنس قال كنت أرى الشعرات البيض فيه عليه الصلاة والسلام في لحيته فالأظهر والله أعلم من الصفرة هنا الثياب الكتان أو القطن إذا اشتراه تصبغ بالطين الحر الي هو المشق أو بالعصفر أو شي يعني مثل ما يسمون الآن لون طبيعي الي هو اصفر الثياب هذا الآن بعض الثياب صفر والرابع قال أراك في مكة الناس يحرمون إذا رأوا الهلال وأنت ما تحرم إلا يوم التروية ففسر لي فقال ابن عمر شوف الي معه علم يكون متيقن قال فأما الأركان فإني لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين فأنا على السنة بعض أصحابه يروى أنس ومعاوية يروى عن الحسن والحسين كانوا يستلمون الأركان الأربعة حتى أن ابن عباس أنكر على معاوية في خلافته فقال لم تمس الركن العراقي والشامي فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجور لكن سنة محمد صلى الله عليه وسلم هي أولى ولذلك ابن عمر لما سمع حديث عائشة لولا أن قومك حديثي عهد وكذا عرف العلة لماذا النبي صلى الله عليه وسلم ما يمس الأركان الشمالية لماذا ؟ ليست على قواعد إبراهيم هي في الحقيقة ليست على قواعد البيت هي في الحقيقة هي في وسط الجدار وإنما أركان البيت الحقيقية هي بعدها بستة أذرع فلذلك ما يمسها النبي صلى الله عليه وسلم هي ليست أركان للبيت إنما هي أركان مؤقته قصرت عليهم النفقة فجعلوها أركان ولا هذي ليست أركان للبيت فهذا هو السبب فالمراد أنه روي عن بعض الصحابة الأخرى وسنة محمد أولى وابن عمر معه الحق والخلفاء بعده وأبو بكر وعمر وعثمان علي ما كانوا يستلمون إلا اليمانيين اليماني والأسود هذي خرج منها ابن عمر بالدليل قال طيب والنعال السبتية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها يعني يعم الرجل لكن يلبسها فأنا أحب أن ألبسها النعال السبتية فيها نوع يعني أرفع من الأخرى مصعب بن عمير رضي الله عنه لما ذكروا ترفهه قبل اسلامه قالوا أن أمه ما كانت تلبسه إلا المطارف الحضرمية والنعال السبتية يعني هذا شي فخم يعني ما في شك أنها إذا كان مدبوغة وبالقرض ما في شك أنهاأفضل من الي فيها شعر فالنبي صلى الله عليه وسلم ربما لبسها يعني إذا وجدها النبي صلى الله عليه وسلم ما يتكلف شي إذا وجد شي متيسر لبسه ما يتكلف ما يتكلف تركه مع وجوده إذا ما كان فيه خيلاء ولا يتكلف البحث عنه مع عدمه وهذا تمام الرضى عن الله والاسترسال معه ترا بعض الناس في الطرفين بعضهم يتكلف أشياء لكي يتأنق زائد هذا ليس من سمت الأنبياء وبعض الناس يتيسر له رفق مثل الحلوى أو العسل أو النساء أو اللبس الجديد يقول لا مثل الصوفية نريد الصوف ونريد الشعر ونريد الخشونة . سمت الأنبياء ما تيسر لأن الدنيا هذي كلها متاع ما تيسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تيسر له النعال السبتية يحبها بعد ويتوضأ فيها هذي خرج منها ابن عمر والصفرة لماذا ثيابه يكون فيها نوع صفار قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بها يعني ثيابه ما تكون بيضاء ناصعة البياض فيها مكسور البياض بنوع صفرة فقال أحب أن اصبغ بها الإهلال عمر رضي الله عنه وهذا فعل عمرحجة للإحرام قبل الميقات الي يقولون طيب الإحرام قبل الميقات وهذا افتيات على النبي صلى الله عليه وسلم إلي يعتقد أنه بيكون أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا شك مثل ما قال له مالك مالك قال له واحد أنا بحرم من المسجد النبوي حتى أجمع في نسكي بين المسجدين فقال احرم من ذي الحليفة قال وما يضرني بضع أميال قال يضرك أنك ترى أنك أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل يظن أنه سيكون أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاب وخسر لكن إذا كان الرجل يقول النبي صلى الله عليه سلم في وضعه يترفق بالي يتأسون به لا شك أن الي فعله هو الأكمل وهو الأحسن وأنا في وضعي إذا كنت لا يقتدي بي أحد هذا أيضا أفضل وأحسن عمر ماذا فعل عمر قدم أهل مكة احرامهم الزماني قدمه ثلاث أيام هل هو افتيات على السنة النبي صلى الله عليه وسلم لما أحرم الصحابة الي أحلوا وأهل مكة أحرموا معهم يوم التروية فقال عمر وسيأتي الأثر في الموطأ قال يا أهل مكة مالي أرى الناس يأتونكم من الأفاق شعثا غبرا وأنتم تجلسون إلى يوم التروية مدهنين متطيبين مخالطين للنساء يعني أنتم أهل البيت والناس يأتونكم شعث وغبر وبإحرامهم وأنتم جالسين إلى يوم التروية بالطيب والعطر والنساء فقالوا ما نصنع يا أمير المؤمنين قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأحرموا سنة عمرية واجتهاد منه إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأحرموا فاتخذها أهل مكة سنة إذا أو الهلال أحرموا وجلسوا ثمان أيام بإحرامهم ومضت من خلافة عمر لابن الزبير تسع سنين خلافته كان ابن الزبير سيأتي إذا رأى الهلال أحرم وأحرم أكثر الناس فابن جريج لما رأى كثير من الناس يحرمون وابن عمر ما يحرم إلا يوم التروية قال مالي أرى أصحابك لفقال أما الإهلال فإني لم أرى النبي يهل حتى تنبعث به راحلته يعني سواء في الميقات أو الي أحلوا في مكة هذا خرج منها ابن عمر كلها بالدليل نعم تفضل

٩٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٩٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَعَلَيْهِ بِذَلِكَ.

هذي كلها كل المواضع الثلاثة سواء بعد الركعتين أو إذا استوى على الراحلة أو بالبيداء كلها مواطن

١٠ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ.

نعم لأنها شعار الحج فيشرع فيها برفع الصوت للرجال رفع الصوت نعم

٩٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ،عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

المسألة فيها يعني نزل جبريل يأمرهم بهذا الشيء يأمر النبي أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصحابه لأنها شعار الحج وفيها هيبة الحج وفيها التكبير وفيها التهليل وفيها التعظيم وفيها نفي الشرك وفيها التوحيد فهي رفع الصوت أفضل الحج العج والثج

٩٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

أما النساء في أصل آخر يتعارض مع هذا وهو الستر وصوتها فتنة فلذلك تسمع نفسها وتسمع رفيقتها الي جمبها لكن ما ترفع صوتها عند الرجال نعم

٩٤٠- قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

بالنسبة لمساجد الجماعات الي يكون كثير منهم غير محرمين وهي شعار الحج يلبي ويسمع من حوله لكن المسجد الحرام الأكثر فيه الحجاج والمعتمرين ومسجد منى هذا لا بأس برفع الصوت لأن هذا شعار الحج وهذا مكانه هذا مكان الشعار وأما غير مسجد منى الي هو مسجد الخيف والمسجد الحرام لا يرفع صوته والتلبية تكون في التنقل شعار التنقل من ركن إلى ركن أومن مشعر إلى مشعر وتكون في الطريق وتكون على شرف يعني شعار هي المعتمر إذا رأى البيت يقف والحاج إذا رمى جمرة العقبة يستعد للبيت ويقف عن التلبية لأن التلبية كأن مثل الحداء كأنه يقول أتيتك أتيتك لبيك لبيك إذا رأى البيت وصل الغاية وإذا وصل جمرة العقبة تهيأ للبيت يحلق ثيابه ويتطيب ويروح البيت فلذلك الغاية هي البيت

٩٤١- قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

نعم دبر الصلوات لكن مثل ما قال مالك إذا كنت في المسجد الحرام أو في مسجد منى ترفع صوتك وإذا كان في غير المسجدين هذي بينك وبين نفسك وعلى شرف الأرض وعند التنقل وعند الخيام وداخل المخيم أو من منى إلى عرفة أو من عرفة إلى مزدلفة أو في الباص هذا كله يشرع شعار وإذا كنت جالس في الخيمة تسبح وتكبر وتهلل هذا كله خير